اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الاول وكانه يبيعه للمولى في الفصل
الثاني فيعتبر الثمن الاول والمكاتب كالماذون لوجود التهمة بل كل
من لا تقبل شهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين واخر
انتفا وضين كذلك وهذا الظاهر فيما عدا العبد والمكاتب وفي فتح القدير
لو اشترى من شريكه سلعة ان كانت ليست من شركتهما يرابح على
ما اشترى ولا يبين وان كانت من شركتهما فانما يبيع نصيب شريكه
على ضمان في الشراء الثاني ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الاول
بخلاف يكون السلعة اشتريت بالف من شركتهما فاشتراها احدهما
من صاحبه بالف ومايتين فانه يبيعها مرابحة على الف ومائة لان
نصيب شريكه على ضمان في الشرا الثاني ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء
الاول بخلاف يكون السلعة اشتريت بالف من شركتهما فاشتراها احدهما
من صاحبه بالف ومايتين فانه يبيعها مرابحة على الف ومائة لانه نصيب
شريكه من الثمن ست مائة ونصيب نفسه من الثمن الاول خمسمائة
فيبيعها على ذلك انتهى **ولو كان مضاربا بالنصف باع مرابحة رب المال
باثني عشر ونصف** يعني اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف
فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة
باثني عشر ونصف لان مبنى هذا البيع على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها
وفي بيعه مرابحة على خمسة عشر شبهة خيانة لان هذا البيع اي بيع الثوب
من رب المال وان حكم بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لزفر فيه شبهة
العدم وجه قول زفر ان البيع مبادلة المال بالمال وانما يتحقق بمال
غيره لا بماله بنفسه فلا يكون البيع موجودا ووجه الجواز عندنا اشتماله
على الفايدة فان فيه استفادة ولاية التصرف لانه بالتسليم الى المضارب
انقطعت ولاية رب المال عن ماله في التصرف فيه فالشراء من المضارب
يحصل له ولاية التصرف وهو مقصود وان كان مشتملا على الفايدة
ينعقد لان الانعقاد يتبع الفايدة الا ترى انه اذا جمع بين عبده وعبد
غيره واشتراهما صفقة واحدة جاز البيع فيهما ودخل عبده في عقده
لفايدة انقسام الثمن واما ان فيه شبهة العدم فلما ذكرنا من
تعليل زفر وقد استوضحه صاحب الهداية بقوله الا ترى انه يعني
المضارب وكيل رب المال في البيع الاول من وجه وعلى هذا وجب ان
لا يجوز البيع بينهما كما لا يجوز البيع بين الموكل ووكيله فيما وكله
فيه واذا كان فيه شبهة العدم كان البيع الثاني كالمعدوم
في حق نصف الربح لان ذلك حق رب المال فيحط عن الثمن احترازا
عن شبهة الخيانة ولا شبهة في اصل الثمن وهو عشرة ولا في نصيب

المضارب

المضارب فيبيع مرابحة على ذلك **ويرابح** من يريد المرابحة **بلا بيان** اي من
غير بيان **انه اذا اشتراه سليما** بكذا من الثمن **فتعيب عنده** اي اصابه العيب
بعد ذلك واما بيان نفس العيب فلا بد منه لقوله عليه الصلاة والسلام
من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه قال في الخلاصة قبيل الصرف
رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين
قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر
الشهيد ولا ناخذ به انتهى **بالتعيب** اي بتعيب المبيع عنده والتعيب
مصدر تعيب اي صار معيبا بلا صنع احد بافة سماوية ويلحق به
ما اذا كان بصنع المبيع وشمل ما اذا كان نقصان العيب يسيرا او
كثيرا وعن محمد انه ان نقص قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يبيعه
مرابحة بلا بيان ودل كلامه انه لو نقص بتغير السعر بامر الله تعالى
لا يجب عليه ان يبين بالاولى لانه اشتراه في حال غلا به وكذا لو اصفر
الثوب لطول مكثه او توسخ **ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي** يعني
يبيعها مرابحة ولا يجب عليه البيان اذ لم يحبس عنده شي يقابل
الثمن لان الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كانت مقصودة بالاتلاف
ولهذا قال ولم ينقصها الوطي وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن فان
قلت يرد على قولهم الغايب وصف لا يقابله شي من الثمن ما اشتري
باجل فان الاجل وصف كما لا يخفى ومع ذلك لا يجوز بيعه مرابحة بلا
بيان قلت اجيب بان اعطا الاجل جزا من الثمن عادة وكان كالجزء
والله اعلم فان قلت يرد على قولهم منافع البضع لا يقابلها شي
من الثمن ما اذا اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا امتنع
ردها وان كانت ثيبا وقت الشرا لاحتباس جزء من المبيع
عنده قلت اجيب عنه بان عدم الرد انما هو لمانع وهو انه ا
اذا ردها فلا يخلو اما مع العقر احترازا عن الوطي مجانا او من غير عقر
لا وجه الى الاول لعود الجارية مع زيادة والزيادة تمنع الفسخ
ولا الى الثاني لسلامة الوطي له بلا عوض وهو لا يجوز **ويرابح ببيان
بالتعيب ووطي البكر** عيبها المشتري او غيره لانها صارت مقصودة
بالاتلاف فيقابلها شي من الثمن وكذا اذا وطيها وهي بكر لان العذرة جزء
من العين يقابلها الثمن وكذا اذا وطيها وقد حبسها وشمل ما اذا
تكسر الثوب بنشره وطيه ودخل تحت الاول ما اذا اصاب الثوب
قرض فار او حرق نار والقرض بالقاف والفا والتعييب مصدر
عيبه اذا احدث فيه عيبا واطلقها في تعييب غير المشتري فشمل
ما اذا اخذ المشتري الارش او لا وما اذا كان بامر المشتري وبغير

Copyright King Saud University